

**قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات
الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري قم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاعمال الخيرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات
والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل منها ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٥) لعام ٢٠١٤ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُحرر عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها
، وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

د . عبدالله بن صالح الخليفي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ: ١٦ / ذو القعدة / ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٠١٥ / ٨ / ٣٠

نموذج

النظام الأساسي لمؤسسة خاصة خيرية

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة الخاصة الخيرية

مادة (١)

تؤسس مؤسسة خاصة خيرية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية وهذا النظام الأساسي، بياناتها كما يلي:

- ١- اسم المؤسسة :
- ٢- مقرها :
- ٣- منطقة عملها :
- ٤- رأس مالها :

مادة (٢)

أغراض المؤسسة :

- ١-
- ٢-
- ٣-

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

أ-

- ١-

ب-

.....
.....

ج-

.....
.....

د-

.....
.....

مادة (٣)

لا يكون من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، ويُحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية.

الفصل الثاني

المؤسسون

مادة (٤)

يُشترط في المؤسس ما يلي:

- ١- أن يكون قطرياً.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة.

مادة (٥)

يعين المؤسس أو المؤسسون مجلس إدارة المؤسسة ، ويتولى المجلس تعيين الجهاز أو الأجهزة التي تقوم بالإشراف على المؤسسة وتصريف أمورها وتكون مسؤولة أمامه.
وقد اختار المؤسس أو المؤسسون لذلك:

م	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	التوقيع
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

الفصل الثالث

مالية المؤسسة

مادة (٦)

تعتمد المؤسسة في ممارسة نشاطها على التمويل الذاتي والدعم الذي يقدم إليها من المؤسس أو المؤسسين، وريع الأعيان الموقوفة عليها، وما تتلقاه من هبات ووصايا ومساعدات، ولا يجوز منحها إعانات حكومية.

مادة (٧)

يُعين مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه أميناً للصندوق، يختص بما يلي:

- ١- التوقيع على المستندات المالية وأذون الصرف مع غيره من المفوضين بذلك.
- ٢- الإشراف على جميع المعاملات المالية للمؤسسة.
- ٣- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر المؤسسة.
- ٤- إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي.
- ٥- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي والالتزام بتقديمه عند كل طلب من الجهة المختصة بالتفتيش أو المراجعة أو المراقبة.

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل

عام.

واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ شهرها وتنتهي في

آخر ديسمبر من العام التالي.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٩)

للمؤسس أو المؤسسين، الحق في تعديل النظام الأساسي للمؤسسة في إطار القانون

وأهدافه العامة، كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع مؤسسة خاصة أخرى مماثلة لها في

أهدافها، أو إنشاء فروع لها، بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

مادة (١٠)

يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية عزل مديري المؤسسة الذين يثبت إهمالهم أو استعمالهم أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو مع قصد مؤسسها أو مؤسسيها وتعيين من يحل محلهم.

مادة (١١)

للمؤسس أو المؤسسين، بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، الحق في حل المؤسسة في حالة عدم قدرتها على القيام بتحقيق أهدافها.

مادة (١٢)

لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تصدر قراراً بحل المؤسسة عند مخالفتها لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، أو نظامها الأساسي، أو الاشتغال بالأمور السياسية.

مادة (١٣)

في حالة حل المؤسسة ، لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، على أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى المؤسسات الخاصة المماثلة.

نموذج

وثيقة تأسيس مؤسسة خاصة خيرية (مؤسس واحد)

وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الاعمال الخيرية

إنه بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م نحن :

الاسم	المهنة	محل الإقامة	السن	الجنسية

رغبة مني في المساهمة في أعمال البر أو النفع العام أو الخاص،
وغيرها من الأعمال الخيرية، فقد ارتأيت إنشاء مؤسسة خاصة خيرية
وتخصيص الأموال اللازمة لها، على النحو الوارد بالمواد التالية.

مادة (١)

المؤسسة

اسم

.....

(مؤسسة خاصة خيرية قطرية).

مادة (٢)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة، ويجوز إنشاء فروع لها
وفقاً لنظامها الأساسي المرفق.

مادة (٣)

رأس مال المؤسسة (.....) ريال قطري، أو (العقارات
والمنقولات المبينة في الكشف المرفقة).

مادة (٤)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة،
يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسس.

اسم المؤسس:

التوقيع :

نموذج
عقد تأسيس جمعية خيرية
وفقا لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم الأعمال الخيرية

إنه بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م في مدينة

حُرر هذا العقد بين الموقعين فيما بعد، وهم:

م	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	التوقيع
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

يؤسس المتعاقدون فيما بينهم جمعية خيرية، وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الجمعية

.....

مادة (٣)

مقر الجمعية ومحلها القانوني في مدينة، ويجوز إنشاء فروع لها وفقاً للنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٤)

أغراض الجمعية هي:

١-

٢-

٣-

٤-

وللجمعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال أو الأنشطة المبينة في النظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٥)

مدة الجمعية :

نموذج النظام الأساسي للجمعية الخيرية

الفصل الأول تأسيس الجمعية الخيرية مادة (١)

- تؤسس جمعية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية وهذا النظام الأساسي، بياناتها كما يلي :
- ١- اسم الجمعية :
 - ٢- منطقة عملها :
 - ٣- مقرها :

مادة (٢)

أغراض الجمعية :

- ١-
- ٢-
- ٣-

وللجمعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

١-

- ١-
- ٢-

ب-

.....
.....

ج-

.....
.....

مادة (٣)

لا يكون من أغراض الجمعية تحقيق ربح مادي، ويُحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية.

الفصل الثاني

العضوية

مادة (٤)

يُشترط في عضو الجمعية ما يلي:

- ١- أن يكون قطرياً.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة.

مادة (5)

يُقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس إدارة الجمعية، ولمجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، قبوله أو رفضه، مع بيان أسباب الرفض، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

ولمن رفض طلبه التظلم من قرار مجلس إدارة الجمعية إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل أو من تاريخ الرفض الضمني، ويعتبر القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن نهائياً.

مادة (6)

يجب على كل من طالبي الانضمام للجمعية بمن فيهم الأشخاص الذين يوقعون على عقد التأسيس أن يقدموا إقراراً بالصيغة التالية :

أقر أنا حامل بطاقة شخصية رقم

..... المقيم في

وعنواني ومهنتي بأنني اطلعت

على النظام الأساسي لجمعية وأتقدم

بطلبي رغباً قبولي عضواً بها، وفي حالة قبول طلبي، فإنني ألتزم بالنظام الأساسي

للجمعية، وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر، وبقرارات الجمعية العمومية، ومجلس

الإدارة، وكافة الالتزامات والشروط الأخرى المبينة في هذا النظام الأساسي.

التاريخ: التوقيع

.....:

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات جليلة للجمعية، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة، أو شغل إحدى وظائف الجمعية، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها.

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ريالاً، يؤديه دفعة واحدة أو على أقساط شهرية، حسبما يرى مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة.

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:

- ١- أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة.
- ٢- المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها.
- ٣- عدم التحدث باسم الجمعية، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- ١- المشاركة في أنشطة الجمعية.
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي، والتصويت على قراراتها.

٣- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١١)

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ، ولمجلس الإدارة الحق في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه من رسوم الاشتراك حتى آخر شهر تم فيه الانسحاب.

مادة (١٢)

تسقط العضوية، بقرار من مجلس الإدارة، في الحالتين التاليتين:

١- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة

التاريخ المقرر للسداد، رغم إخطار الجمعية له بكتاب مسجل.

مادة (١٣)

يُفصل العضو من الجمعية، بقرار من مجلس الإدارة، في الحالتين التاليتين :

١- إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها.

٢- إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية.

مادة (١٤)

يتعين على مجلس الإدارة، قبل فصل العضو من الجمعية، إخطاره كتابة بالأسباب

الداعية لفصله بكتاب مسجل على عنوانه الموضح في سجلات الجمعية ، مع تحديد ميعاد

لسماع دفاعه أمام مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن أسبوع.

وإذا أخطر العضو بالجلسة المحددة، ولم يحضر دون عذر مقبول من مجلس الإدارة، جاز فصله في غيبته، ويجب إخطاره بقرار مجلس الإدارة بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (١٥)

يجوز لمن أسقطت عضويته أو فصل من الجمعية التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل، وإلا كان التظلم غير مقبول. ويُدرج التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٦)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين انتهت عضويتهم بسبب الانسحاب أو الذين أسقطت عنهم بسبب عدم أداء الاشتراكات، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة أو أدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة. فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم معاملتهم معاملة الأعضاء الجدد.

مادة (١٧)

لا يكون للعضو الذي أسقطت عضويته أو فصل لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة وفاته، الحق في استرداد الاشتراكات أو التبرعات أو الهبات التي يكون قدّمها للجمعية أثناء مدة عضويته.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مادة (١٩)

تُدعى الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع عادي مرة كل سنة، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية. وتُوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات بكتاب مسجل قبل ميعاد الانعقاد بأسبوعين على الأقل، وتتضمن تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه، كما يرفق بها جدول الأعمال.

ويجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، في حالة امتناع مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، أن تقوم بتوجيه الدعوة.

مادة (٢٠)

تُعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز عقدها في مكان آخر يحدد في كتاب الدعوة، وذلك بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

مادة (٢١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه. واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٢٢)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية، ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه عضو آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية، وتكون الإناابة إما بتوكيل رسمي أو بموجب توكيل موقع من الموكل والوكيل ومعتد من المسؤول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان.

مادة (٢٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً، ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي، ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، أو بناءً على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل.

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل التالية:
١- التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

- ٢- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٣- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤- تقرير مراقب الحسابات.
- ٥- اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري.
- ٧- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٨- المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، إذا دعت الحاجة. ويجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بشرط أن يبينوا في الطلب أغراض الاجتماع، فإذا امتنع مجلس الإدارة في هذه الحالة عن توجيه الدعوة للانعقاد جاز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تقوم بتوجيهها.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل التالية:

- ١- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
- ٢- البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة.
- ٣- إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
- ٤- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ٥- حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

مادة (٢٨)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي، أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه قراراً، إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢٩)

لا يُعتبر اجتماع الجمعية العمومية، العادي أو غير العادي صحيحاً، إلا إذا تم إخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بالاجتماع قبل الموعد المحدد له بسبعة أيام على الأقل، وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية. وللهيئة عند إخطارها بالاجتماع العادي أو غير العادي للجمعية العمومية أن تحدد موعداً آخر له، على أن تبلغ الجمعية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

مادة (٣٠)

تُدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير، ويثبت في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاده، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور، كما يثبت به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير، والقرارات الصادرة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل قرار.

مادة (٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يُشكل من () عضواً، تنتخبهم الجمعية العمومية بنظام الاقتراع السري من بين أعضائها، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

مادة (٣٣)

استثناءً من حكم المادة السابقة، يختار المؤسسون من بينهم عدداً من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة، يشكلون لجنة مؤقتة، تتولى إدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل وشهر الجمعية.

مادة (٣٤)

يُشترط في عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أسند إليه أمر من ذلك وصدور قرار من جهات التحقيق المختصة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لعدم كفاية الأدلة أو صدور حكم ببراءته لذات السبب، ولم تنقض مدة خمس سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم.

مادة (٣٥)

يُمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء، وفي علاقتها مع الغير، وله حق التوقيع عنها.

مادة (٣٦)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وإذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الأعضاء المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس، فإذا لم يوجد، تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عضواً يشغل العضوية الشاغرة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣٧)

- يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- ١- رسم الخطط، وإعداد برامج وأنشطة وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها.
 - ٢- إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل في الجمعية، ولائحة العاملين بها.
 - ٣- قبول الأعضاء الجدد.
 - ٤- اقتراح تعيين مراقب للحسابات.
 - ٥- إنشاء فروع للجمعية بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
 - ٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وتقديمها إلى الجمعية العمومية.
 - ٧- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي.
 - ٨- مناقشة تقرير مراقب الحسابات، وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية.
 - ٩- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

- ١٠- موافاة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بصورة من كل من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية مدققاً بواسطة مراقب الحسابات، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل.
- ١١- مناقشة ملاحظات الهيئة، وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيتها.

مادة (٣٨)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقاده بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة، وقبل ميعاد انعقاده بوقت كاف، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة (٣٩)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتُدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه، والأعضاء الحاضرون.

مادة (٤٠)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية، دون عذر يقبله مجلس الإدارة، اعتبر العضو مستقيلاً، ويختار المجلس عضواً بدلاً منه، وفقاً لحكم المادة (٣٦) من هذا النظام الأساسي.

مادة (٤١)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة.
- ٢- التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع السكرتير، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة غير المتعلقة بالمعاملات المالية.

مادة (٤٢)

يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- تحضير جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية العمومية، بالتشاور مع رئيس المجلس.
- ٢- إرسال الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٣- تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٤- تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها.
- ٥- حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية.
- ٦- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية، وتلاوته أمام الجمعية العمومية.
- ٧- الإشراف على العاملين، والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية.

٨- أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (٤٣)

يختص أمين الصندوق بما يلي:

- ١- الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية.
 - ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة.
 - ٣- متابعة تحصيل الاشتراكات، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - ٤- التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من أعضاء مجلس الإدارة، على أذون صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها.
 - ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
 - ٦- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية.
 - ٧- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي ، والالتزام بتقديمه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش أو المراجعة أو المراقبة.
- كما يُعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويعتمده مجلس الإدارة.

الفصل الخامس
مالية الجمعية ورقابة أعمالها
مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
واستثناء من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية من تاريخ شهرها وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (٤٥)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات والإعانات والقروض والوصايا والأوقاف ، وغير ذلك من الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة.

مادة (٤٦)

تُعتبر أموال الجمعية ملكاً لها، وليس لأعضائها أو العضو المنسحب أو من فصل أو أسقطت عضويته حق فيها.

مادة (٤٧)

تتقيد الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

مادة (٤٨)

تحتفظ الجمعية في مقرها بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية، ويجب ختم هذه السجلات من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

مادة (٤٩)

تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، يختاره مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق.

مادة (٥٠)

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، مدققاً بواسطة مراقب حسابات مرخص له بالعمل في الدولة، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وموافاة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بصورة من كل منهما، وذلك قبل ميعاد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل، وللهيئة إجراء المراجعة المستندية لهما.

مادة (٥١)

تُخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها، ويجوز للجمعية، بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية وبما لا يتعارض مع أغراضها، استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة، بما يساعدها على تمويل أنشطتها.

مادة (٥٢)

لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات إلا بتصريح من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية لغرض محدد ولفترة محدودة، وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. كما لا يجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من الأموال، من أو إلى أي شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وعلى الجمعية إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم للهيئة، موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسله، واسم وعنوان المتسلم.

مادة (٥٤)

تخضع أعمال الجمعية وحساباتها لإشراف ورقابة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية والأصول المحاسبية المقررة.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٥٥)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية، بموافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، أن ينشئ فرعاً أو أكثر للجمعية إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها، أو تحقيقاً لمصلحة عامة، ويُشترط لذلك أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

مادة (٥٦)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية ، يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

مادة (٥٧)

لا يجوز دمج الجمعية أو اتحادها مع غيرها، إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

مادة (٥٨)

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٥٩)

لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تصدر قرارا بحل الجمعية في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.

٢- الاشتغال بالأمر السياسي.

٣- مخالفة أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، أو هذا النظام الأساسي.

ويجوز للهيئة، بدلاً من حل الجمعية، إيقاف مجلس إدارتها عن العمل، وتعيين

مجلس إدارة مؤقت لها، لمدة لا تتجاوز سنة، إذا كان من شأن ذلك أن يخدم المصلحة العامة،

ويحقق أغراض الجمعية.

وتُطبق بالنسبة للقرار الذي تصدره الهيئة بحل الجمعية أو تعيين مجلس الإدارة

المؤقت، قواعد التظلم المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون رقم (١٥) لسنة

٢٠١٤ المشار إليه.

مادة (٦٠)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب ، لا يجوز التصرف في أموالها، لغير

الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية.

مادة (٦١)

يكون حل الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية، أو بتفسير هذا النظام الأساسي

وما قد يشور من خلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين مجلس الإدارة، عن طريق هيئة تنظيم

الأعمال الخيرية.

التوقيع	الاسم	٢
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		١١
		١٢
		١٣
		١٤
		١٥
		١٦
		١٧
		١٨
		٢٠

ملاحظة :

يجب أن تكون الأسماء والتوقيعات المدرجة في كشف الأسماء الوارد بهذا الجدول، مطابقة للأسماء والتوقيعات المدرجة في بطاقتهم الشخصية والمرفقات المطلوبة الأخرى .
ويجب أن يتضمن هذا الكشف اسم وتوقيع جميع الأعضاء طالبي تأسيس الجمعية.

نموذج

عقد تأسيس مؤسسة خاصة خيرية

وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الأعمال الخيرية

إنه بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ في مدينة
..... حرر هذا العقد بين الموقعين فيما بعد، وهم:

م	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	التوقيع
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

يؤسس المتعاقدون مؤسسة خاصة خيرية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة

٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم المؤسسة :

مادة (٣)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة، ويجوز إنشاء فروع لها وفقا للنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٤)

أغراض المؤسسة هي:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال أو الأنشطة المعينة في النظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة، يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسسين أو من ينوب عنهم .
وقد اختار المؤسسون لذلك:

التوقيع	الاسم	٣
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧

ملاحظة :

يجب أن تكون الأسماء والتوقيعات المدرجة في كشف الأسماء الوارد بهذا الجدول، مطابقة للأسماء والتوقيعات المدرجة في بطاقتهم الشخصية والمرفقات المطلوبة الأخرى. ويجب أن تتضمن هذه الكشف اسم وتوقيع وبيانات جميع الأعضاء طالبي تأسيس المؤسسة الخاصة الخيرية.